

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 243 وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لأن مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع .
والنصاب المذكور تحديد والعبارة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه جافاً إن تجفف غير رديء